الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني –دراسة مقارنة-(*)-

د. محمد عريقات
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية الحقوق/ جامعة القدس

المستخلص

واحدة من اهم القضايا الرئيسة لحقوق التأليف والنشر هي أجر المؤلفين. حيث يمنح المؤلف حقوقا احتكارية معنوية واقتصادية من خلالها لا يسمح بنشر المصنفات دون اذن خطي من المؤلف نفسة. وتعد الإدارات الجماعية الطريقة الأكثر فعالية اقتصاديًا لإدارة الاعتبارات المالية لحقوق الطبع والنشر، حيث التزمت معظم التشريعات الوطنية بالعمل بهذا النظام، باعتباره مطلبا دوليا دعت إليه الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية وعلى راسها اتفاقيتا بيرن وتريبس.

وتعد منظمات الإدارة الجماعية في معظم الحالات، منظمات لا تستهدف الربح" ويمكن أن تكون، من الناحية القانونية، هيئة خاصة أو عامة كما تختلف قائمة الجهات التي تمثّلها، حيث ممكن أن تُسمى شركات ترخيص الموسيقى، أو منظمات حقوق النسخ الآلي، أو منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء، أو منظمات حقوق النسخ .

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على دور منظمات الادارة الجماعية في حماية الاعمال الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ودورها كوسيط بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومستخدميها.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية تريبس، اتفاقية بيرن، حق المؤلف، الحق المالي والمعنوي للمؤلف.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٩/٣ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/١٠/١.

Abstract

The Collective management is the exercise of copyright and related rights by civil organizations.

It allows creators and rights owners to exercise their rights efficiently in their country and abroad and it plays an essential role in the national and international exercise of authors' rights because by individual management of rights cannot contact every single radio, television or website to negotiate licenses and remuneration for the use of his work.

Collective Management Organizations are, in most cases, not-for-profit entities; their legal form can be either private or public. Depending on the repertoire they represent, they can also be called Music Licensing Companies, Mechanical Rights Organizations, Performers' Collective Management Organizations or Reproduction Rights Organizations).

Keywords: Copyright, neighboring right, moral right, Trips agreement

المقدمة

يعرف المصنف الادبي والفني بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.(١)

ويمثل المصنف الادبي والفني الابداعات البشرية من كتب، أو صوت، أو رسم أو تصوير، والمصنفات التي تلقى شفاهاً، كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات المسرحية، والمسرحيات الغنائية، والموسيقية والتمثيل الإيمائي، والمصنفات السمعية، أو البصرية، والنحت، والفنون التطبيقية والزخرفية، ومصنفات الهندسة المعمارية، والصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والخرائط السطحية للأرض، بالإضافة إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.(٢)

(١) المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري

(٢) كمال سعدي مصطفى، " الملكية الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية"، الجزء الأول، دار الدجلة، عمان،،٢٠٠٩ ص٧٩.

هذا وتحمى المصنفات أيا كان نوعها أو أهميتها او شكلها أو الغرض منها بشرط أن يكون للمصنف طابعا ابتكاريا وهذا ما يعبر عنه بمعيار الاصالة[١]. كما ان الحقوق الممنوحة للمؤلف تمتاز بنوعين: اما حقوق معنوية، او حقوق مادية. حيث يمنح الحق المادي للمؤلف حرية استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي" وأداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات الموسيقية" واجراء تسجيلات له على الأقراص المدمجة أو أشرطة الفيديو الرقمية مثلا" وبثه بواسطة الاذاعة أو الكابل أو الساتل" وتحويره من قصة روائية الى فيلم مثلا. اما الحقوق المعنوية للمؤلف هي، الحق في نشر او عدم نشر المؤلف، الحق في الحماية، الحق في الابوة، سحب المصنف في اي وقت، وعدم سقوط الحق بالتقادم.[٢]

ومع ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة وتعدد طرق الاتصال كالفضائيات، البث التلفزي، الكابل و الشبكة العنكبوتية، أضحى من الضروري تكاتف التجمعات و تعددها بحسب تعدد أصحاب الحقوق لممارسة حقوقهم من هيئات البث الإذاعي و التلفزي، منتجي السمعي البصري، وناشري الكتب، والموسيقى حيث من الصعب قيام المؤلف بحماية مصنفاته الفنية والادبية بشكل فردي، واصبح يحتاج لمؤسسات متخصصة تقوم بحماية الاعمال من السرقة، وان تلعب دور الوسيط بين المؤلف ومستخدمي هذه المصنفات[٣]، حيث تعتبر منظمات الادارة الجماعية جسرا مفيدا يربط بين أصحاب الحقوق والمستخدمين، وهو ما يسهل كلا من النفاذ والمكافاة.

لقد كان أول ظهور لفكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية في فرنسا، وارتبط تأسيس أول ادارة جماعية من هذا النوع، ارتباطاً وثيقاً باسم

---

(١) محمد خليل أبو بكر، "حق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨،ص٣١.

(٢) عمر أبو بكر، "حق المؤلف بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة"،،دار الأيام، الطبعة الاولى،٢٠١٨، ص٣٩.

(٣) إبراهيم أحمد إبراهيم، "الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة (التوابع الصناعية وشبكات المعلومات)"، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس ١٩٩٩، ص٧٣.

الكاتب المسرحي الفرنسي بومارشي[١]، فهو الذي قاد المعارك القانونية ضد المسارح التي لم تكن راغبة في الاعتراف بحقوق المؤلفين المالية والمعنوية واحترامها. وأدى الانتصار الى تأسيس الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين SACD في عام ١٧٧٧ ثم انتشرت هذه الادارات في اغلب الدول العالم كل حسب تنوعه واختصاصه

و تعد اتفاقية برن[٢] المصدر الأساسي لمنظمات الادارة الجماعية، حيث عملت على إرساء الأساس القانوني لنظام الإدارة الجماعية، الا ان اتفاقية تريبس اقرت بإلزامية تأسيس منظمات الادارة الجماعية للدول الراغبة للانضمام الى هذه الاتفاقية.

نصت المادة(٦٧) من اتفاقية تريبس: "تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية والأقل نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها".

يتضح من هذا النص أن اتفاقية تربس كانت أكثر صرامة تجاه إنشاء منظمات الادارة الجماعية محلية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة التي ورد النص عليها في الاتفاقية في المواد من ٩ إلى ١٤ . حيث اصبح واجبا على البلدان الأعضاء إنشاء منظمات تضمن العمل على جباية الحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والدفاع عن مصالحهم ضد أي اعتداء يقع من قبل الغير.

اشكالية الدراسة:

تبنى الدراسة على عدد من التساؤلات التي مفادها :ما هو المركز القانوني لنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة والاتفاقيات الناظمة لحقوق الملكية الأبية والفنية ومعرفة إلى أي حد تحقق فيه هذه التدابير حماية فعاله لحقوقهم الأدبية والفنية في ظل غياب قانون عصري فلسطيني ينظم العديد من

(1) http://www.sacd.ca/index.php/english-information/

(2) https://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/

المنازعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية لاسيما ان القانون الساري المفعول في فلسطين هو القانون البريطاني لحق المؤلف لسنة ١٩١١ بالرغم من جهود السلطة الفلسطينية في اعداد مشروع قانون ينظم المسالة الا انه لم يصبح نافذ المفعول لغاية الان.

منهج الدراسة:

يشكل المنهج المقارن القاعدة التي ترفد هذه الدراسة بشتى متطلباتها وتفي بالغرض الذي يحقق الخروج بالنتائج المرجوة منها:

حيث سوف نتطرق الى قانون حق المؤلف البريطاني المعمول به في الاراضي الفلسطينية ثم قراءة موقف التشريعات المقارنة، والتي اخترنا من بينها– إلى جانب قانون حماية حق المؤلف الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٢، قانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ والفرنسي1992

بالإضافة لما سبق يسهم المنهج التحليلي برصد معضلة الدراسة في بيئتها التشريعية استيضاح النصوص ذات العلاقة بهدف استقصاء أوجه القصور فيها وتقديم الحلول الملائمة بشأنها.

تقسيم الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مبحثين أساسيين، تمثّل المبحث الأول في تعريف المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة التي تدار من قبل منظمات الادارة الجماعية، ثم عرضنا في المبحث الثاني التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المبحث الأول

المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة

يعد حق المؤلف والحقوق المجاورة من الحقوق الفكرية التي ترد على شيء غير مادي لا يدرك بالحس، وترد على أشياء معنوية. وعلى هذا فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى فصلين: حق المؤلف (المطلب الأول)، والحقوق المجاورة (المطلب الثاني)، حيث سنتناول تعريفهما، والحقوق الممنوحة لأصحاب الابداع والحقوق المجاورة.

المطلب الأول

حق المؤلف

يعرف المؤلف بانة: "كل إنسان يقوم بابتكار أو خلق أو إنتاج ذهني لمصنف في أية صورة يظهر بها و يتم تداوله"[١] اما بخصوص المصنفات الأدبية والفنية تعد اتفاقية بيرن المرجع الأساسي في تحديد أصناف الاعمال الأدبية والفنية. وقد أوردت كما ذكرنا سابقا الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن انواع المصنفات المتمتعة بالحماية.

وقد شمل تعريف المصنفات فضلاً عن المصنفات الأصلية المذكورة سابقا، المصنفات المشتقة كالترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية ليضفي الحماية على هذا النوع الخاص من المصنفات دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.[٢]

ومع ذلك فإن التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية تضع عادة نصوصا خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره نتاجا ذهنيا أو مصنفا يخضع للمعيار العام و بالتالي لا تنبسط عليه الحماية.

لذلك فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية" و وهو ما ورد به أيضا نص المادة (١٤١) من القانون المصري للملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢. كذلك المادة(٧) من قانون حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ والقانون الاماراتي لحق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠٠٢ والمعدل في سنة ٢٠٠٦ في المادة(٣).

---

(١) مليكة عطوي "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت – دراسة وصفية تحليلية"–. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه. جامعة دالي إبراهيم. الجزائر 113.. ص. ٢١١/٢١٩

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية بيرن نصت: "تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي".

اما قانون حق الطبع والتأليف الساري في فلسطين وهو القانون البريطاني لسنة ١٩١١ اقتصر على ذكر الاستعمال المباح لغرض الدراسة أو التعليم أو البحث أو الانتقاد أو التقريظ أو التلخيص للصحافة أما الاستعمال في إطار عائلي وكذلك الاستعمال الخاص فقد جاء خاليا من ذكرها.[١]

من جانب اخر لم تفرض الاتفاقية الدولية "بيرن" أية إجراءات شكلية كالإيداع و التسجيل كشرط للحماية.

حيث ألزمت المادة(٥) في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي.[٢] وهذا ما ذهبت الية محكمة استئناف بيروت

---

(١) المادة ٨ من قانون حق المؤلف البريطاني لسنة ١٩١١

(٢) ورد نص المادة الخامسة من اتفاقية برن بأن :

١- يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، و ذلك بالنسبة لمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية

٢- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع و هذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

٣- الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. و مع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

٤- تعتبر دولة المنشأ

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. و في حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي منح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد و دولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد وفي دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:=

اكدت في قرارها رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩١ ان حماية الابداع غير مرتبط بالإيداع او غيرة من شكليات في مجال حقوق المؤلف.[١]

اما فيما يتعلق بمدة الحماية نظمت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته وهذا ما اخذ به القانون الفلسطيني في المادة (٣)(٢)،كذلك المادة (٢٠) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي لسنة ٢٠٠٢ والمعدل في سنة ٢٠٠٦، والأردني في المادة(٣٠).

على عكس اغلب الدول العربية منحت كل من المغرب، عمان والبحرين[٣] التي واكبت قوانينها التشريع الأوروبي حيث منت مدة حماية أطول وهي طوال حياة المؤلف و٧٠ سنة للورثة[٤].

=(هـ) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(و) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى يقع في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(١) محكمة استئناف بيروت المدنية (الهيئة الاتهامية) القرار رقم ١٦٧ في تاريخ ١٩٩١/٦/٤،النشرة القضائية اللبنانية–١٩٩٠/١٩٩١،الاجتهاد ص٨٥٧

(٢) المادة (٣) من قانون حق المؤلف البريطاني لسنة ١٩١١ المطبق في فلسطين نص: "تكون المدة التي يحمى خلالها حق الطبع والتأليف ما دام المؤلف على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون..."

(٣) المادة ٣٧ من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البحرين نصت:" تحمى الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته، وذلك في غير ما ورد بشأنه حكم خاص في هذا الفرع."

(4) Article 27، Council Directive 93/98/EEC of 29 October 1993 harmonizing the term of protection of copyright and certain related rights، states that: "The rights of an author of a literary or artistic work within the meaning of Article 2 of the Berne Convention shall run for the life of the author and for 70 years after his death، irrespective of the date when the work is lawfully made available to the public".

المطلب الثاني

الحقوق المجاورة

ظهرت في القرن العشرين فكرة استحقاق معاونين للمؤلفين بهدف نقل أعمالهم الى قطاع الجمهور ويعتبر اصطلاح الحقوق المجاورة لحق المؤلف هو الاصطلاح الشائع الاستعمال (Neighboring Right).[١]

وقد تم تعريف الحقوق المجاورة من قبل الفقيه الفرنسي هنري ديبوا بانها: "معاونون على الإبداع الأدبي والفني فبواسطة فناني الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية والمصنفات المسرحية وتحقق كامل رسالتها وتضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرارية التمتع بالمصنفات، وتلغي هيئات البث الإذاعي المسافات"[٢]. ومن خلال هذا التعريف يمكننا اعتبار الحقوق المجاورة بانهم الأشخاص او الشخصيات الحكمية التي يستعين بها المؤلف لنشر عمله الى العلن.

ومن هذا المنطلق فالحقوق المجاورة، هي الحقوق التي تمنح لبعض الأشخاص او المؤسسات، التي تسهم في إتاحة المصنف الى الجمهور أو تنتج مواد على قدر من الابداع في الميدان الادبي والفني. وتمنح هذه الحقوق الى ثلاث فئات:

- حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم "
- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم"
- حقوق هيئات الاذاعة في برامجها الاذاعية والتلفزيونية[٣].

(١) رشدي محمد السعيد،" حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، مجلة الحقوق الكويتية، عدد٢، ١٩٩٧، ص٦٥٥.

(2) DESBOIS Henry," Le droit d'auteur en France", 3e édition, Paris, Dalloz, 1978, p.265

(٣) المنشاوي عبد الحميد،" حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠١، ص٢١٣.

وقد عرفت المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢ فناني الأداء بانهم:

"الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقًا لأحكام هذا القانون أو الت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية".

اما فيما يتعلق بمنتجي التسجيلات الصوتية فالقانون الأردني لحق المؤلف في المادة (١٧) منحها حقوق عديدة ومن ضمنها:

١. الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة او بأي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني.
٢. توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية.
٣. التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية.
٤. الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا .
٥. اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره.

كذلك المادة نفسها منحت هيئات البث حق تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر واعادة بث برامجها ونقلها إلى الجمهور.

وبناء على ما سبق فان الحقوق المجاورة تهدف الى:

- تأدية وتنفيذ المصنفات المبتكرة
- العمل على إيصال هذه المصنفات ونشرها الى الجمهور
- القيام بعمل أو بخدمة

لقد اتفقت التشريعات المحلية والدولية على تأقيت الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة مثله مثل حقوق المؤلف رغم الاختلاف حول مدة هذه الحماية.

بالرجوع الى نص المادة (١٤) من اتفاقية روما لحماية أداء الفنانين وتسجيلات المنتجين وبرامج هيئات الإذاعة جعلت الحد الأدنى لحماية الحقوق المجاورة مدة لا تقل عن

٢٠ سنة تبدأ إما من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج به . أو من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية أو من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي.[١]

في حين نجد المشرع الفرنسي في المادة (٢١٢)[٢] نص على أن: "مدة الحماية الممنوحة وفقا لهذا الباب (أصحاب الحقوق المجاورة) سبعون سنة تحسب من أول يناير من السنة المدنية التالية لكل من:

---

(1) Article 14 of the International Convention of the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations:
The term of protection to be granted under this Convention shall last at least until the end of a period of twenty years computed from the end of the year in which:
(a) the fixation was made-for phonograms and for performances incorporated therein;
(b) the performance took place-for performances not incorporated in phonograms;
(c) the broadcast took place-for broadcasts
(2) Article L212-3-3 of the French Intellectual property code of 1992:
"I.-Si l'autorisation donnée en application de l'article L. 212-3 prévoit une rémunération forfaitaire، le producteur de phonogrammes verse à l'artiste-interprète، en contrepartie de l'exploitation du phonogramme contenant la fixation autorisée، une rémunération annuelle supplémentaire pour chaque année complète au-delà des cinquante premières années du délai de soixante-dix ans prévu au 2° du I de l'article L. 211-4. L'artiste-interprète ne peut renoncer à ce droit.
Toutefois، le producteur de phonogrammes qui occupe moins de dix personnes et dont le chiffre d'affaires annuel ou le total du bilan annuel n'excède pas deux millions d'euros n'est pas tenu، pour l'exercice en question، au versement de la rémunération mentionnée au premier alinéa du présent I dans l'hypothèse où les frais des opérations de calcul et de contrôle seraient hors de proportion avec le montant de la rémunération à verser.
II.-Le montant global de la rémunération annuelle supplémentaire mentionnée au I du présent article est fixé à 20 % de l'ensemble des recettes perçues par le producteur de phonogrammes au cours de l'année précédant celle du paiement de ladite rémunération annuelle pour la reproduction، la mise à la disposition du public=

- الأداء بالنسبة لفناني الأداء.
- التثبيت الأول للأصوات بالنسبة لمنتجي الفونوغرام، أو التثبيت الأول للصور المصحوبة بصوت أو غير مصحوبة بالنسبة لمنتجي الفيديو غرام.
- النقل الأول للبرامج المشار إليها في المادة ل ٢١٦– ١ إلى الجمهور بالنسبة لهيئات الاتصال السمعي البصري.

أما المشرع الأردني في المادة (٢٣)من قانون حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ نص:"

=par la vente ou l'échange، ou la mise à disposition du phonogramme de manière que chacun puisse y avoir accès de sa propre initiative، à l'exclusion des rémunérations prévues aux articles L. 214-1 et L. 311-1.

III.-Le producteur de phonogrammes fournit، à la demande de l'artiste-interprète ou d'un organisme de gestion collective mentionné au IV et chargé de percevoir la rémunération annuelle supplémentaire de l'artiste-interprète، un état des recettes provenant de l'exploitation du phonogramme selon chaque mode d'exploitation mentionné au II.

Il fournit، dans les mêmes conditions، toute justification propre à établir l'exactitude des comptes.

IV.-La rémunération annuelle supplémentaire prévue aux I et II est perçue par un ou plusieurs organismes de gestion collective régis par le titre II du livre III et agréés à cet effet par le ministre chargé de la culture.

L'agrément prévu au premier alinéa du présent IV est délivré en considération :

1° De la qualification professionnelle des dirigeants des organismes ;

2° Des moyens humains et matériels que ces organismes proposent de mettre en œuvre pour assurer la perception et la répartition de la rémunération prévue aux mêmes I et II، tant auprès de leurs membres qu'auprès des artistes-interprètes qui ne sont pas leurs membres ;

3° De l'importance de leur répertoire et de la représentation des artistes-interprètes bénéficiaires de la rémunération prévue auxdits I et II au sein des organes dirigeants ;

4° De leur respect des obligations prévues au titre II du livre III.

Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités de délivrance et de retrait de cet agrément."

١. تكون مدة حماية حقوق فناني الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول ثبيت صوتي للأداء
٢. تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل
٣. تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث".

بناء على ما ذكر نرى ان التشريعات العربية منحت فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمرئية مدة حماية ٥٠ عاما اما هيئات البث فقد اقتصرت على ٢٠ عاما[(١)] على عكس التشريعات الغربية مثل فرنسا التي ساوت بين كافة الفئات ومنحتها مجتمعة ٧٠ عاما منذ نشر العمل.

اما بالنسبة للقانون البريطاني لسنة ١٩١١ المطبق في الأراضي الفلسطيني لم يتطرق الى مفهوم الحقوق المجاورة بعكس التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني

التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعتبر منظمات الإدارة الجماعية من الموضوعات المهمة على المستويين الإقليمي والعالمي في ضوء ما يشهده العالم من ثورة تقنية وانتشار الاعمال الأدبية والفنية بشكل واسع عبر شبكات الانترنت, فمن هنا لا بد من وجود منظمات مدنية تلاحق اعمال القرصنة وتعمل على تمثيل أصحاب الحقوق لعجز هذا الأخير من تحصيل حقوقه المالية بشكل فردي.

سوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم منظمات الإدارة الجماعية في (المطلب الأول)، التنظيم القانوني لمنظمات الادارة الجماعية في (المطلب الثاني).

(١) فاضلي إدريس، "المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص١٥٩-١٦٠.

المطلب الأول

مفهوم منظمات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يقصد بالإدارة الجماعية (Sociétés de gestion collective) لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات من اجل القيام بأعمال التسيير للحق المالي والمعنوي للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا[١]. حيث ان الإدارة الجماعية تعد الحل الأمثل الذي يمكن ان يحقق فعالية منشودة للحقوق المالية والمعنوية.[٢]

ولقد عرفتها المادة ٥ من القانون الأساسي للكونفدرالية الدولية لجمعيات المؤلفين و الملحنين"CISAC":

"تعرف الهيئة أو الشركة المسيرة لحقوق المؤلفين على أنها كل هيئة تجتمع فيها الشروط التالية:

- تدافع عن مصالح المادية والمعنوية للمؤلفين.
- تملك آليات خاصة و فعالة لتحصيل و توزيع عائدات حقوق المؤلفين.
- تتحمل مسؤولية التكفل بالعمليات المنوطة إليها من تحصيل و توزيع للعوائد.
- تسير بصفة استثنائية حقوق الفنانين المؤدين، منتجي الفونوجرام، هيئات البث الإذاعي وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة."[٣]

ولأهمية الإدارات الجماعية حثت وثيقة الوايبو المتعلقة بتنظيم عمل جمعيات الإدارة الجماعية على ضرورة قيام التشريعات الوطنية بالعمل على انشاء إدارات جماعية تقوم بمهمة التحصيل المالي لإصحاب الحقوق المجاورة عند توصيل أدائهم إلى الجمهور وتوزيعها عليهم وفقا لعائد كل واحد منهم حيث نصت:

---

(١) سامر الدلالعة، "التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، جامعة ال البيت، مجلة المنارة، ص٨.

(٢) رمزي الشيخ، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص٢٦٦.

(3) https://www.cisac.org/What-We-Do/Governance/Statutes

"استناداً الى تجربة السنوات الأخيرة ازداد التأييد على أن الممارسة الفردية للحقوق مسألة غير عمليــة. فثمـة حـالات يحتـاج فيـها المنتفعـون الـى منفذ سريع لكمية واسعة من المصنفات. والادارة الجماعية أداة أساسية للممارسة الفعالـة للحقـوق. مـن هنـا تلعـب الادارة الجماعيـة دوراً مهماً ومفيداً جداً بالنسبة الى المؤلفين والمبدعين."[1]

وفي راينا تكمن أهمية منظمات الادارة الجماعية في ثلاث محاور أساسية:

من الناحية العملية، صعوبة قيام المؤلف بتحصيل عوائده المالية بشكل فردي وبالأخص عند انتشار العمل خارج حدود الإقليم. حيث لا يمكن للمؤلف الاتصال بكل محطة إذاعية أو تلفزيونية للتفاوض بشأن التراخيص والمكافآت مقابل استخدام عمله. بالمقابل يعد من الصعب قيام المستخدمين بالاتصال والبحث عن كل مؤلف يراد استخدام حقوقه.

من الناحية الاقتصادية، من الاجدى ماليا تولي شركات خاصة مهمة التفاوض وتحصيل المبالغ المالية حيث من الصعب التواصل بشكل فردي مع اعداد كبيرة من المستخدمين.

اما الناحية القانونية، تتمكن هذه المنظمات من ملاحقة المعتدين على الحقوق المالية والمعنوية للمبتكرين بشكل اكثر فعالية من العمل الفردي، حيث ترتبط هذه المنظمات بعقود ثنائية مع مؤسسات دولية عديدة فضلاً عن خبراء قانونيين توكل لهم مهمة ملاحقة المعتدين امام المحاكم المختصة وهي مهمة صعبة التطبيق من قبل المؤلف بشكل فردي.

اما بخصوص المهام الموكلة اليها فهي عديدة ومتنوعة ومنها:

- التفاوض مع المستخدمين بشأن تصاريح استغلال الحقوق التي تديرها"
- تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما في مجال حق المؤلف ومن منطلق كونها جهات لترويج الثقافة، من خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح أصحاب الحقوق"
- إشهار حقوق المالكين وإثبات ملكية تلك الحقوق في حالة وجود نزاع أو انتهاك"
- تحصيل الرسوم وتوزيعها على أصحاب الحقوق"

(1)http://ecipit.org.eg/arabic/pdf/collective%20managment%20wipo%20paper.pdf

- إقامة الدعاوى القضائية دفاعا عن المصالح التي تكون مسؤولة عنها بموجب القانون، بما في ذلك المصالح الجماعية لأعضائها"
- جمع ومعالجة بيانات بشأن استخدام الحقوق"[١]

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمنظمات الادارة الجماعية

تتخذ هذه الجمعيات الوضعية القانونية لشركات مدنية او منظمات أهلية غير ربحية، وهذا ما اكدت علية الدول الأعضاء في اتحاد جمعيات الإدارة الجماعية CISAC خلال المؤتمر السادس المنعقد في برلين عام ١٩٦٣ التي اكدت على ضرورة استبعاد ان تتخذ هذه المنظمات أي نشاط تجاري.[٢]

وهذا ما اكدته ايضا المادة (٤٦) من التشريع النموذجي العربي لحق المؤلف والحقوق المجاورة الموقع في الشارقة خلال الاجتماع الحادي عشر لسنة ١٩٩٨ نصت:

"يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مفهوم أحكام هذا التشريع أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعية مهنية متخصصة أو أكثر لتتولى إدارة هذه الحقوق باسمها ولحسابها باعتبارها خلفا خاصا لهم. وتعد العقود التي تبرمها هذه الجمعيات في هذا الصدد عقودا مدنية".

هذا التوجه اخذت به التشريعات الوطنية, المادة (٣٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ نصت:

"Les organismes de gestion collective sont des personnes morales constituées sous toute forme juridique dont l'objet principal consiste à gérer le droit d'auteur ou les droits voisins de celui-ci pour le compte de plusieurs titulaires de ces droits, tels que définis aux livres Ier et II du présent code, à leur profit collectif, soit en vertu de dispositions légales, soit en exécution d'un contrat.
Ces organismes doivent :

(١) المادة ٦٧ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة اللبناني لسنة ١٩٩٩.

(٢) رمزي الشيخ، مرجع سابق، ص٢٦٧

1° Soit être contrôlés par leurs membres titulaires de droits mentionnés au premier alinéa ;
2° Soit être à but non lucratif.
Ils agissent au mieux des intérêts des titulaires de droits qu'ils représentent et ne peuvent leur imposer des obligations qui ne sont pas objectivement nécessaires pour protéger leurs droits et leurs intérêts ou pour assurer une gestion efficace de leurs droits.
II.-Les organismes de gestion collective peuvent mener des actions de promotion de la culture et fournir des services sociaux, culturels et éducatifs dans l'intérêt des titulaires de droits qu'ils représentent et du public."

كذلك القانون الاماراتي لحق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة٢٠٠٢ والمعدل في سنة ٢٠٠٦ في المادة (٣٠):"

يجور لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ان يتنازلوا عن حقوقهم المالية الى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها، او ان يوكلوا جهات اخرى في مباشرة هذه الحقوق. وتعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات او الجهات عقودا مدنية".

اما بالنسبة للقانون الفلسطيني فلم يتطرق الى موضوع انشاء جمعيات الإدارة الجماعية. ان غياب هذه الجمعيات المتخصصة في الأراضي الفلسطينية يؤدي الى ضياع حقوق مالية كبيرة لأصحابها كما يشجع القرصنة على نطاق واسع لعدم وجود جهات رقابية للحد من هذه الظاهرة.

من جانب اخر لا تعتبر منظمات الإدارة الجماعية حكرا على أحد أو قطاع معين، بل إن التشريعات الوطنية والدولية أتاحت المجال لكل فئة إنشاء هيئة تعمل على حماية حقوقها.[١]

(١) محمود لطفي، "الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"، بحث مقدم إلى اللجنة الوطنية المصرية للتربية والثقافة والعلوم (إليكو – أيسيسكو)، الندوة الوطنية حول حماية حقوق المؤلف، القاهرة، ١٩–٢٣ يونيو ١٩٩٣م، ص٢.

وكما تعد العضوية في منظمات الإدارة الجماعية مفتوحة لكل مالك لحق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء كانوا مؤلفين أو ملحنين أو ناشرين أو كتابا أو مصورين فوتوغرافيين أو موسيقيين أو فناني أداء.

كما، يجب أن يكون مبدأ المعاملة العادلة غير التمييزية من المقومات الأصيلة لعمليات أي منظمة إدارة جماعية. كما ينبغي أن تمتنع منظمات الإدارة الجماعية في معرض تقديم خدمات الإدارة، عن التمييز بين أصحاب الحقوق على أساس الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل.(١)

وانطلاقا مما ذكر تقسم هذه المنظمات الى عدة أصناف منها مصنفات تمثيلية تشمل الأفلام والمسرحيات وعروض الأوبرا والبالية والتمثيل الصامت، ومنها في مجال المصنفات المطبوعة أي الكتب والمجلات وغيرها من الدوريات والصحف حيث تنطوي الإدارة الجماعية على منح حق الاستنساخ التصويري، أي بعبارة أخرى السماح لمؤسسات كالمكتبات والمنظمات العامة والجامعات والمدارس وجمعيات المستهلكين بتصوير المادة المحمية تصويرا ضوئيا.(٢)

اما المصنفات الموسيقية فهي تشمل كل أنواع الموسيقى: الجاز، الكلاسيك، السيمفوني، البلوز، البوب.(٣)

كما تقوم هذه المنظمات أيضا بحماية المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن، اي سواء كانت مصحوبة او غير مصحوبة بكلام كما المسرحيات الموسيقية.(٤)

---

(1) Claude Colombet، "propriété littéraire et artistique et droit voisin", éd. Dalloz, 1991, n° 31, p. 87

(2) Yvan Diringer،" Gestion collective des droits d'auteur et droit de la concurrence, presses Universitaires d'Aix-Marseille - P.U.A.M, .2011, p450

(3) Matthieu Chabaud, "droit de la musique"، 1er édition، L.G.D.J, Paris, p.245

(٤) تعد جمعية الملحنين والموسيقيين وناشري الموسيقى الفرنسية SACEM اول جمعية تعنى في حماية الحقوق الموسيقية على المستوى الدولي والتي تأسست في عام ١٨٥٠.الا ان هذه الجمعيات انتشرت في اغلب دول العالم ومنها على سبيل المثال الجمعية الأمريكية للملحنين والمؤلفين والناشرين ASCAP في الولايات المتحدة=

الخاتمة

تعد حقوق المؤلفين احد اهم قضايا حقوق النشر والتأليف حيث يمنح قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لصاحب الابداع حقا ماليا استئثاريا يخول صاحبة منع أي شخص من استغلال مصنفة او الحصول على تراخيص لإعادة طباعة و توزيع العمل دون اذن خطي من المؤلف.

ان التطور السريع في وسائل الاتصالات وسرعة انتقال الاعمال الأدبية والفنية خارج حدود الإقليم بشكل واسع فرض على أصحاب الحقوق التكاتف من اجل انشاء منظمات الادارة الجماعية من اجل العمل على حماية أعمالهم والعمل على جباية حقوقهم المالية سواء داخل حدود الدولة او خارجها.

ومن خلال دراسة منظمات الإدارة الجماعية من حيث بيان مفهومها وذاتيتها القانونية والعمل على تأصيل مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نجملها كما يأتي:

أولا: النتائج

١. تعود جذور جمعيات الإدارة الجماعية الى الاتفاقية الدولية لحق المؤلف "بيرن" الا ان اتفاقية "تريبس" الزمت الدول التي تنوي الانضمام اليها انشاء جمعيات إدارة جماعية.

=الأميركية، والجمعية المحدودة لحق الأداء PRS في المملكة المتحدة، وجمعية حقوق الأداء الموسيقي والاستنساخ الآلي GEMA في ألمانيا، والجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين SIAE في ايطاليا، والجمعية العامة للمؤلفين في اسبانيا. SGAE عربيا تم تأسيس الجمعية المصرية لحقوق الموسيقى SACEROU والجمعية اللبنانية للحقوق الموسيقية SACEML اما في الدول تونس والجزائر والمغرب فقد تم تأسيس جمعيات إدارة عامة تختص بكافة جوانب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثل المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، الا انه ما يعيب هذه المؤسسات بانها حكومية وهذا ما يتعارض مع اغلب التوصيات الدولية التي تنص على وجوب إدارة هذه المؤسسات من قبل مؤلفين واشخاص عاديين بعيدا عن التدخل الحكومي.

٢. انتشار مفهوم جمعيات الإدارة الجماعية يعود بالأساس الى التطور الهائل بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وهيئات البث إضافة الى الشبكة العنكبوتية.
٣. من الضروري قيام فناني الأداء والملحنين والكتاب القيام على انشاء جمعيات إدارة جماعية لأنه ثبت انه من الصعب قيام المؤلفين بإدارة أعمالهم الفنية بشكل فردي والعمل على اعطاء تصاريح وجباية حقوقهم المالية.
٤. تؤدي جمعيات الادارة الجماعية دورا هاما في حماية حقوق المؤلفين المالية والمعنوية حيث تأخذ دور الوسيط بين الفنانين والمؤلفين وقطاع الجمهور والمستهلكين.

ثانيا: التوصيات

١. الغاء قانون حق المؤلف البريطاني المطبق في الأراضي الفلسطيني لسنة ١٩١١ والمسارعة في إقرار مشروع القانون الفلسطيني لحق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠١٣ مع اجراء بعض التعديلات.
٢. ضرورة انشاء مكتبة وطنية للمحافظة على الموروث التراثي.
٣. ضرورة التوعية بحقوق المؤلفين والابداعات الفكرية ونشر ثقافة احترام الملكية الفكرية في الأراضي الفلسطينية.
٤. ضرورة تخصيص قضاة من ذوي الخبرة والدراية بقوانين الملكية الأدبية والفنية.
٥. ضرورة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.
٦. العمل على تدريس مادة الملكية الأدبية والفنية في الجامعات الفلسطينية ونقابة المحامين الفلسطينيين.
٧. العمل على انشاء جمعيات الإدارة الجماعية في الأراضي الفلسطينية مع التأكيد على نظامها المدني.
٨. إدارة جمعيات الإدارة الجماعية من قبل مؤلفين وملحنين وفناني الأداء واتباع النموذج العالمي الذي حيد الدور الحكومي.
٩. تشديد الرقابة على الشبكة العنكبوتية التي أضحت ارض خصبة للقرصنة والاعتداء على حقوق المؤلفين.

المصادر

أولاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدلة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ – نص رسمي باللغة العربية . المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف ١٩٩٠ – منشورات الويبو رقم (A) ٢٨٧ الويبو ١٩٩٠.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة ١٩٩٤.
- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٨١.
- قانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة ١٩١١.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢.
- قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.
- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٩.
- ظهير رقم ٢٠.٠٠.١ المغربي الصادر في ٩ ذي القعدة ١٤٢٠ (١٥ فبراير ٢٠٠٠) الخاص بتنفيذ القانون رقم ٠٠.٢ المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الظهير المغربي رقم ١٣٥. ٦٩. ١ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٧٠ الخاص بحماية الحقوق الأدبية والفنية.

ثانياً: الكتب:

- أسامة احمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر، دار النهضة العربية ١٩٩٤. الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة (التوابع الصناعية وشبكات المعلومات)، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس، ١٩٩٩.
- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، مطبعة نوفل، لبنان، ٢٠٠١.

- **محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٧٨م.**
- **نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، منشورات دار الثقافة، الإصدار الرابع، ٢٠٠٤.**
- **نور الدين الشرقاوي الغزاوي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ٢٠٠٢.**
- BOUCHE, N., - «Société civile de perception et de répartition des droits d'auteur et des droits voisins», Rép. soc., Dalloz, 2016.
- COLOMBET, C., - Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e éd., coll. « Précis Dalloz », Dalloz, 1999.
- GAUTIER, P.-Y., Propriété littéraire et artistique, 10e éd., PUF, 2017
- LÉVÈQUE, F., MÉNIÈRE, Y., - Économie de la propriété intellectuelle, coll. « Repères », La découverte, 2003.
- Matthieu Chabaud, "droit de la musique", 1er édition, L.G.D.J, Paris, 2016
- POLLAUD-DULIAN, F., - Propriété intellectuelle. Le droit d'auteur, 2e éd., Economica, 2014.
- VIVANT, M., BRUGUIÈRE, J.-M., - Droit d'auteur et droits voisins, 3e éd., coll. « Précis Dalloz », Dalloz, 2015.